

فضل الزكاة والأموال الزكوية | | الشيخ خالد بن علي المشيقح

#خطبة_جمعة

خالد المشيقح

ان الحمد لله. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعود من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضر له. ومن يضللا فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا - 00:00:00

عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به - 00:00:30

ارحام ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سليما اذا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان خير حديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد - 00:01:00

صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة. وكل بدعة من ضلالة عباد الله من اركان الاسلام واصوله ومبانيه العظام ركن الزكاة. قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:01:30

وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة - 00:02:00

الصلاه وابيانه الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذنا الى اليمن. قال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن او فليكن اول ما تدعوهم اليه. شهادة ان لا الله الا - 00:02:20

الله وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوك لذلك. فاخبرهم ان الله خمس صلوات في اليوم والليلة. فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليك فيهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقرائهم. الرجاء في الصحيحين - 00:02:50

عباد الله اخراج الزكاة واداؤها ركن واجب يجب على المسلم ان يقوم به. ان اخراج الزكاة ان اخراج الزكاة تأدية لهذا الركن واستجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. واتمام - 00:03:20

الاسلام العبد المسلم وتحصيل لحكم الزكاة صالحها العظم وتحصيل لحكم الزكاة ومصالحها العظيمة ومقاصدها السامية فمن مصالحها انها استجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ومن مصالحها انها سبب لدخول الجنة والوقاية من النار - 00:03:50

قال الله عز وجل والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبارهم وجنبوهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكزنون - 00:04:30

ومن مصالحها ان كل امر في ظل صدقته يوم القيمة. وفي حديث ابن عامر المخرج في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر في ظل صدقته يوم القيمة. ومن مصالحها انها مال المسلم الحقيقي. انها - 00:05:00

امال المسلم الحقيقي اذا اخرجها طيبة به نفسه. وفي حديث عبدالله بن الشفير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول ابن ادم ما لي ما لي وهل لك من مالك يا ابن وهل لك من ما لك يا ابن ادم الا ما اكلت فافنيت او لبست - 00:05:30

فابليت او تصدقت فامضيت. خرجه مسلم. وفي حديث ابن مسعود المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابية ايكم ماله احب الي او ما نوارثه قالوا يا رسول الله كلنا ما له احب اليه قال فانما لك - 00:06:00

ما قدمت وما فان ما لك ما قدمت. ومال وارتك ما افخرت. ومن صالحها عباد الله. ان ومن مصالحها عباد الله ان ان تصدق في ظل صدقة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله. ففي حديث ابي هريرة المخرج - 00:06:30

في الصحيحين سبعة يظلمهم الله في ظله. يوم لا ظل الا ظله. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شمالة ما تتفق يمينه ومن حكمها انها تزكية للمزكي. فالمزكي يتذكى - 00:07:00

يتذكى بأخلاق الانبياء والمرسلين من الجود والكرم والبذل والتبر ووالعطاء والاحسان. ويذكى ويتطهر قلبه من الشح والبخل وهي تزكية للمال ايضاً. فهي تحفظ المال من الافات والمصائب والجوانح وما نقصت صدقة من مال خرجه مسلم في صحيحه. وهي تزكية للفقير الاخذ - 00:07:30

فهي تزكى قلبه من ان يحمل على اخيه شيئاً. بسبب ما اتى الله ما اتى اته الله عز وجل من نعمة المال. فلا يكون في قلبه على اخيه. شيء من الحقد - 00:08:10

او الغل او الحسد فهي تزكية للفرد والجماعة على وجه العموم. عباد الله والزكاة لا تجب في كل شيء. وانما تجب في اربعة اموال فحسب. الاول سائل بهيمة الانعام والمراد بذلك الراعي من بهيمة الانعام من الابل والبقر - 00:08:30

والغنم كما جاء ذلك في حديث انس المخرج في صحيح البخاري وغير ذلك من الاحاديث والاجماع قائم على ذلك. فتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم اذا توفر فيها شرطان الشرط الاول ان تكون راعية للمباح. الحول او اكثر - 00:09:00

الحول بمعنى انها ترعن في في البراري والصحاري السنة كلها او اكثر انا فان كانت معلومة يجلب لها صاحبها العلف يشتريه او يزرعه لها فهذه لا تجب فيها الزكاة الا اذا كانت عروضاً تجارة بيع ويشتري فيها. واما الشرط - 00:09:30

الثاني فان تكون متخذة للدر اي للحليب والنسل اي للتولى للتولد والتسمين فان كانت متخذة للعمل كالتي تربك او لاو لاخراج الماء او للحرث فهذه لا تجب فيها الزكاة. كذلك ايضاً اذا كانت - 00:10:00

اتخذة للتاجير فهذه لا تجب فيها الزكاة. وانما الزكاة تجب في اجرتها عباد الله واقل نصاب الابل خمس فيتها شاة وهكذا واقل نصاب البقر ثلاثة وفيها تبيع او تبيعة واقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة الى اخر ما - 00:10:30

ما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من بيان الانصبة. عباد الله واما المال الثاني من الاموال الزكوية فالخارج من الارض من الحبوب والثمار عادل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ومن - 00:11:00

ما اخرجنا لكم من الارض وفي حديث ابي سعيد المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وضابط الخارج من الارض الادخار - 00:11:30

فما كان مدخراً من الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة. وعلى هذا تجب الزكاة في سائر الحبوب وان لم تكن قوتاً كحب البر والشعير والارز والدخن والذرة سمس ووالكتان والرشاد والحلبة وغير ذلك من الحبوب. اذا بلغت الاصابة وتجب - 00:11:50

وايضاً في الثمار التي تدخل كالزبيب والتمر والتين واجبها كثير من العلماء الزيتون وانما تجب عباد الله في الخارج من الارض اذا بلغت النصاب كما جاء في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:20

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسق يساوي ستين صاعاً. باب صاع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون النصاب يساوي ثلاثة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وصاع النبي صلى الله عليه وسلم يقدر بالكيلوات والجرام - 00:12:50

ان يقدر باثنين كيلو واربعين جراماً بوزن البر الجيد. وعلى هذا فاذا اخرجت المزرعة مازنته ستمائة واثني عشر كيلو ستمائة واثني عشر كيلو من البر بوزن البر الجيد. وجبت الزكاة. عباد الله وقدر الزكاة - 00:13:20

في مثل بلادنا هذه التي تسقى بممؤونة وكلفة عن طريق المكائن والابار والمرشات الواجب نصف العشر. واما ما يسقى بلا كلفة. كالذى يسقى بالامطار عيوني والاوادية والبحيرات. فهذا تجب فيه العشر كاملاً. اي - 00:13:50

في واحد من عشرة واذا سقي بهما جميعاً سقي بالكلفة وبغير الكلفة فالواجب ثلاث اربع العشر ومع الجهل يجب العشر. لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم المخرج في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سقي بالنضحة - 00:14:20

نصف العشر وما سقي بالعيون او كان عثريا ما سقي بالنطح ما سقي نصف العشر وما سقي بالعيون او كان عثريا نصف العشر خرجه البخاري عباد الله وكذا تجب الزكاة في المعادن باتفاق الأئمة. فإذا أخرج معدنا من من المعادن - 00:14:50

كالحديد او الصفر او النحاس او الذهب او الفضة وبلغ نصابه نصاب ذهب او فضة كما سيأتي فيه ربع العشر. أسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان جعلني واياكم من يقوم بهذا الركن ويحتسب في اخراجه انه - 00:15:20

ولي ذلك والقادر عليه. الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد عباد الله اما المال الثالث من الاموال الزكوية فالذهب والفضة فتجب في الذهب والفضة اذا بلغ اذا بلغ نصابا. قال الله عز وجل والذين - 00:15:50

اكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم. وفي حديث ابي هريرة المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة - 00:16:20

لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فيطوى بها جنبه وجيئه وظهره. في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. حتى يقضى بين العبر - 00:16:40

كلما بردت اعيت عليه فاتقوا الله عباد الله واخرجوا واصروا زكاة اموالكم تنجوا من عذابه. عباد الله وقدر نصاب الذهب ما يساوي عشرين مثقالا. والمثقال يساوي بالغرامات. اربعة غرامات وربعاء - 00:17:00

غرام وهو ما يساوي خمسة وثمانين قراما من الذهب. واما الفضة فنصابها مائة درهم وهو ما يساوي بالغرامات خمسماة وخمسة وتسعين قراما ففي حديث ففي حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:17:30

صلى الله عليه وسلم قال ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا كان لك مئة درهم ففيها خمسة دراهم ثم ثم بعد ذلك ليس فيها شيء اي اي - 00:18:00

ليست الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا. وفيه نصف مثقال. وفي حديث انس المخرج في صحيح مسلم ان المخرج في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرقة ربع - 00:18:20

والعشر عباد الله واما ما يتعلق بحلي النساء فقد قال الامام احمد لا تجب فيه الزكاة عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء رضي الله تعالى عنه - 00:18:40

للمجموع عباد الله واما ما يتعلق بالاوراق النقدية فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصاب الفضة ونصاب الفضة اليوم ونصاب الفضة خمسماة وخمسة وتسعين غراما فينظر الى سعر الغرام اذا حال الحول ثم يضرب هذا العدد خمس - 00:19:10

ومئة وخمسة وتسعون بسعر الغرام يتبين لك نصاب وسعر الغرام قومي اليوم تقريبا يساوي ثلاثة ريالات. وعلى ثلاثة ريالات وشيئا. وعلى هذا اذا ملك من الريالات ما يساوي الفا وسبعمائة ريال وجبت عليه الزكاة او من عروض - 00:19:40

تجارة ما يساوي الفا وسبعمائة ريال وجبت عليه الزكاة. عباد الله واما بالنسبة لزكاة الرواتب فان الموظف ينظر فان الموظف يضرب له حوالا اذا جاء هذا الحول ينظركم توفر عنده من هذه الوراق فما اكل - 00:20:10

قبل هذا الحول لا زكاة عليه وما توفر عنده وجب عليه ان يخرج ربع العشر بان يقسمه على اربعين والنتائج هو الزكاة. عباد الله واما ما يتعلق بالاجرة فحول الاجرة يبدأ - 00:20:40

من اول العقد فما يأخذ المسلم في اول العقد من الاجرة ويأكله فلا زكاة فيه ما يأخذه ايضا في منتصف الحول ويأكله فلا زكاة فيه. لكن اذا حال الحول من حين العقد - 00:21:00

ثم استلم الاجرة فانه يجب عليه ان يخرج الزكاة يجب عليه ان يخرج الزكاة مباشرة اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يجعلني واياكم من يستمعوا القول ويتبع احسنه انهولي ذلك والقادر عليه. اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفنا واعفو عننا واهد - 00:21:20

ويسر الهدى لنا. اللهم انا نسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفرنا وترحمنا. واذا اردت بقوم فتننا ان تقبضنا اليك غير مفتونين. اللهم انا نعوذ بك من الفتنة - 00:21:50

ما ظهر منها وما بطن. اللهم انا نعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. اللهم

اما في اوطاننا واصلح انمننا وولاة امورنا. اللهم اجعل - 00:22:10

هل هم محكمين لكتابك وسنة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم ؟ امرين بالمعروف ناهين عن المنكر يا ذا الجلال والاكرام. اللهم احفظ علينا ديننا وعقيدتنا. واحفظ علينا اخلاقنا واحفظ علينا ذرياتنا واحفظ علينا اعراضنا واموالنا واحفظ علينا بلادنا وحدودنا -

00:22:30

اللهم من اراد بلادنا بسوء فاشغله بنفسه ورد كيده في نحره. واجعل اللهم تدميرا في تدبيره. واجعل اللهم الدائرة عليك. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:23:00